

الدر المختار

وهذا أحد الأصول المتقدمة (فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا به بسبب) كسواء أو إرث (قبلت
(لكونها بالأقل مما ادعى فتطابقا معنى كما مر (وعكسه) بأن ادعى بسبب وشهدا بمطلق (لا
(تقبل لكونها بالأكثر كما مر .
قلت وهذا في غير دعوى إرث ونتاج وشراء من مجهول كما بسطه الكمال .
واستثنى في البحر ثلاثة وعشرين (وكذا تجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى) إلا في
اثنين وأربعين مسألة مبسطة في البحر وزاد ابن المصنف في حاشيته على الأشباه ثلاثة عشر
آخر تركتها خشية التطويل (بطريق الوضع) لا التضمن واكتفيا